

74- الدرس السادس والأربعون- شروط الصلاة [القسم الأول] II

الفوائد البازية على الدروس المهمة

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس السادس والاربعين. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الامّة شروط الصلاة وهي تسعة. الاسلام والعقل والتميز ورفع الحدث - [00:00:00](#) وازالة النجاسة وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية. الشرح والشرط هو الذي يلزم وجوده وينتفي المشروط عند انتفائه شرط الصلاة وشرط الزكاة واشباه ذلك لا يلزم من وجوده الوجود لكن يلزم من عدمه العدم - [00:00:31](#) فمتى عدم الشرط عدم المشروط لكن لا يلزم من وجوده الوجود حتى تستكمل الشروط كلها مع الواجبات مع الفرائض هذه شروط لابد منها في الصلاة فاذا استكملت صحت الصلاة هذه شروط الصلاة من اولها الى اخرها. اولها الاسلام من اولها الى اخرها - [00:00:57](#)

لابد ان يكون حين دخوله فيها الى ان يخرج منها مسلماً. فان صلى وهو كافر صلاته غير صحيحة قوله جل وعلا ما كان للمشركين ان يعمرؤا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر - [00:01:24](#) اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون ولقوله جل وعلا ولو اشركوا لحبطين عنهم ما كانوا يعملون وقوله سبحانه ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً. فكل انسان - [00:01:44](#) يحكم بكفره صلاته غير صحيحة فلو صلى قبل الدخول في الاسلام لم تصح حتى يدخل في الاسلام. الثاني العقل يكون عنده عقل يميز بينما يضره وما ينفعه. بين الخير والشر - [00:02:12](#) اما ان كان مجنوناً او معتوها ما يميز فلا صلاة له لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق. والصغير حتى يبلغ. الثالث التمييز - [00:02:32](#) وضده الصغر وحده سبع سنين. ثم يؤمر بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابناكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وقوله في الحديث الصحيح حتى يبلغ يعني غير مكلف فلا يأثم الا بعد البلوغ - [00:02:53](#) لكن يؤمر بها قبل ذلك تمهيداً وتنبيهاً على الصلاة. حتى اذا بلغ فاذا هو قد اعتاد وتمرن عليها الرابع رفع الحدث كذلك كونه يتطهر من الحدثين الاكبر والاصغر لابد ان يكون على طهارة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور. ولقوله صلى الله - [00:03:16](#) وعليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احداث حتى يتوضأ الامر برفع الحدث بالماء عند وجوده. او التيمم عند عدم الماء او العجز عنه. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. رحمه الله - [00:03:44](#)